الوساطة الجزائية ومقتضيات الحماية الجنائية للطفل الجانح

Penal Mediation and the Requirements of the Penal Protection of the Delinquent Child

شمس الدين معاشو*

جامعة تيزي وزو، الجزائر

machouchemseddine@gmail.com

تاريخ الارسال:2022/10/02 تاريخ القبول: 2022/11/01 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث إحدى أخطر الظواهر التي تهدد العديد من المجتمعات كونها تمس أهم فئة في المجتمع، لذا عملت معظم الدول على معالجتها والتصدي *لها* فكان أول مسلك لذلك إفرادها بمنظومة قانونية متميزة تكرس من خلالها ضمانات تصبو إلى التكفل بهذه الشريحة وإدماجها في المجتمع.

اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة بعد عجز السياسة الجنائية التقليدية في التصدي لظاهرة الإجرام، وبروز أزمة العدالة الجنائية إلى البحث عن خيارات جديدة تفتح قنوات التواصل بين أطراف الخصومة الجنائية عبر توسيع هامش العدالة التفاوضية، فكانت إحدى آلياتها لذلك تكريس بدائل للدعوى الجزائية، وأهمها الوساطة الجزائية. إلا أن السياسة الجنائية الخاصة أقرت تبني هذه الآلية الأخيرة لأغراض حمائية كحماية الأحداث الجانحين والتصدي لجنوحهم. وهو المسلك الذي اختاره المشرع الجزائري من خلال قانون خاص بحماية الطفل.

كلمات مفتاحية: الأحداث، الإجرام، الوساطة الجزائية، الحماية

Abstract:

Juvenile Delinquence is one of the most dangerous phenomena threats communities.That is why so many countries tried hard to face and tackel it by distinctive legal system provides garantees to take care of this segment and combined it in the society.

After the insufficent traditional criminal policy and the emergence of the criminl justice crises the modern one headed toward tackiling crime phenomena through new options opening new channels between the

Opponent parties and expanding the margin of negotiating justice. which was one of its mechanisms is finding alternatives for the criminal action like criminal mediation which was approved by the special criminal policy for protection perposes as delinquent juvenile protection and face it. This paty was chosen by the Algerian legislator through a special child protection law.

Keywords: Juvenile, crime, criminal mediation, Protiction

*المؤلف المرسل

مقدمة

تعد ظاهرة جنوح الأحداث أو الأطفال من أخطر الظواهر التي تهدد العديد من المجتمعات والتي استقطبت اهتماما كبيرا سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الداخلي كونها تمس أهم فئة في المجتمع، لذا اتجه مسعى الدول لأفرادها بمنظومة قانونية متميزة تكرس من خلالها ضمانات تصبو إلى إصلاح هذه الشريحة وإدماجها في المجتمع.

وإذا كانت السياسة الجنائية المعاصرة كشفت عن عجز السياسة الجنائية التقليدية والقمعية في التصدي لظاهرة الإجرام، وبروز أزمة العدالة الجنائية مما استوجب البحث عن خيارات جديدة تفتح قنوات التواصل بين أطراف الخصومة الجنائية عبر توسيع هامش العدالة التفاوضية، فكانت إحدى آلياتها لذلك تكريس بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، وأهمها الوساطة الجزائية. إلا أن السياسة الجنائية الخاصة أقرت تبني هذه الآلية الأخيرة لأغراض حمائية كحماية الأحداث الجانحين والتصدي لجنوحهم. وهو المسلك الذي اختاره المشرع الجزائري من خلال قانون خاص بحماية الطفل وهو القانون رقم 15-12[1] حيث استحدث آليات خاصة لحماية الطفل وبصفة خاصة الطفل أو الحدث الجانح ولعل أهمها الوساطة الجزائية التي أكد بموجب المادة الثانية منه عن طابعها الحمائي فهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

لغرض الكشف عن الطابع الحمائي لهذه الآلية المستحدثة في هذا القانون الخاص يطرح التساؤل عن مسعى المشرع الجزائري في تكريس الوساطة كآلية حمائية للحدث الجانح .

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل الوقوف عند تبني المشرع الجزائري للوساطة كألية لحماية الحدث الجانح(**أولا**)، ثم مظاهر تحقيق الحماية بموجب اتفاق الوساطة(**ثانيا**).

أولا: تبني المشرع الجزائري للوساطة الجزائية كآلية لحماية الحدث الجانح

أخذت العديد من التشريعات الجزائية بالوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية وذلك في اطار التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة التي تؤكد ضرورة تكريس العدالة التصالحية ومن جهته كرسها المشرع الجزائري في قانون لحماية الطفل بهدف الكشف عن دورها في المساهمة في اصلاح الحدث وإعادة ادماجه مع الحرص على تجنيبه مخاطر المتابعة الجزائية، فكان مسعاه لذلك من خلال ادراجها ضمن قانون لحماية الطفل(**1**) وتنظيمه لأحكامها ضمن هذا النص الخاص(**2**)

1. إدراج الوساطة الجزائية ضمن قانون لحماية الطفل

أقر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية للحدث الجانح وكضمانة حمائية له بموجب قانون خاص به وهو القانون رقم 15-12 وذلك بمقتضى المواد من 110 إلى 115 منه، فنصت المادة 110 منه على أنه" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

تعتبر الوساطة الجزائية آلية رضائية الهدف منها الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح والضحية أو ذوي حقوقها ويمكن للطفل الجانح الاستفادة منها في أي وقت من تاريخ ارتكابه للمخالفة أة الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.ولقد أكدت المادة الأولى من القانون رقم 15-12 على الهدف الأساسي من هذا القانون الذي استحدث ألية الوساطة بنصها على أنه « **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل**». والطفل المقصود هنا هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة ويفيد ذات المعنى مصطلح الحدث[2].

كذلك أكد هذا القانون على الدور الحمائي للوساطة من خلال التأكيد على أنها آلية لتحقيق الحماية للطفل أو الحدث الجانح وهو ما يمكن استخلاصه من التعريف الذي قدمه للوساطة ومن تحديده لأغراضها في المادة الثانية من هذا القانون حيث جاء فيها« " **الوساطة**" **آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل**».

فالوساطة آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري لغرض تفادي مخاطر المتابعة الجزائية التقليدية على الحدث الجانح ووضع حد لأثار الجريمة وهو ما يتحقق بانقضاء الدعوى العمومية في مواجهته بتنفيذ الاتفاق الناجم عنها، ناهيك عن الغرض الأساسي لها والمتمثل في إعادة إدماجه لتكون بذلك الوساطة ذات طابع تربوي، فأغراض الوساطة هي الإصلاح بالدرجة الأولى كما تدعمه المادة 114 من القانون رقم 15-12 خلافا للعدالة الجنائية التقليدية التي جعلت من العقوبة أداة للردع لا الإصلاح وهذا طبعا راجع للدور السلبي للفاعلين في هذه السياسة المتمثلين في المشرع والقضاء ثم المؤسسات العقابية وحتى المواطن والمجتمع[3]. فأوجه الحماية للطفل الجنح بواسطة هذه الآلية متعددة ابتداء بإصلاحه وإعادة ادماجه وأخيرا تفادي عودته للإجرام كما سيتم توضيحه لاحقا ضمن مظاهر الحماية في أثار الوساطة .

2. تنظيم الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث بموجب قانون حماية الطفل

إذا كان المشرع الجزائري قد أدرج الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 تماشيا مع مقتضيات السياسة الجزائية المعاصرة التي تسعى لتكريس بدائل للدعوى الجزائية معالجة لأثار السلبية لهذه

الأخيرة ولمساوئها وللتصدي لأزمة العدالة الجزائية التقليدية، ومرورا من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، إلا أنه أدرج الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث ضمن قانون خاص بحماية الطفل رقم 15-12 ونظمها بموجبه للتأكيد على أنها ليست مجرد آلية بديلة للمتابعة الجزائية وإنما آلية مستحدثة لحماية الحدث الجانح وإصلاحه مما يبرر إدراجها ضمن هذا النص الخاص وفقا للهدف المعلن عنه، لذا ورغم تطابق البعيد في أحكام الوساطة في كلا القانونين إلا أن المشرع اختار تنظيمها ضمن قانون حماية الطفل تجسيدا لغايته فحدد اطرافها الخاصة والتي تؤكد على اشراك الحدث مع ممثله الشرعي في هذه الألية الإصلاحية دون تجاهل الضحية باعتباره طرف أساسي فيها (1.2) ليتولى بعدها تحديد نطاقها من حيث الموضوع فهي لا تمتد إلى الإجرام الخطير الذي يبقى خاضعا للمتابعة الجزائية التقليدية إلا أنها تشمل المخالفات وكل الجنح المرتكبة من الأحداث الجانحين بما يكشف عن تغليبه لحمايتهم كما حددها من حيث زمانها(2.2)

1.2. تحديد أطراف الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث:

أكد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل باستحداثه لنظام الوساطة في جرائم الأحداث على مشاركة عدة أطراف أساسية ذات مساهمة خاصة في ادارة هذه الوسيلة البديلة للدعوى العمومية بغرض تجسيد دورها الحمائي للحدث الجانح ولتحقيق أغراضها الاصلاحية وهي النيابة العامة، الحدث الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها. فالوساطة تتم بناء على طلب الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الحدث وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها. ويستطلع رأي كل منهم. وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه[4].

عليه يمكن تحديد أطراف الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين على النحو التالي:

أ. **النيابة العامة:** تعتبر الجهة الوسيطة وتمثل الطرف الأساسي في عملية الوساطة التي يتولاها وكيل الجمهورية ويتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة بدلا عن اقامة الدعوى العمومية الرامية إلى تسليط العقوبة. فوفقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل يكون لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة في جنح الأحداث والمخالفات المرتكبة منهم على أنه متى قرر ذلك وجب عليه التزام استطلاع رأي كل من الطفل وممثله الشرعي وكذا الضحية أو ذوي حقوقها[5].

حدد المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في الجنح والمخالفات المرتكبة من الحدث الجانح وهم على النحو التالي:

- وكيل الوكيل الجمهورية بنفسه أو أحد مساعديه بتكليف منه

– أحد ضباط الشرطة القضائية ويكون بتكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع . وفي مثل هذه الحالة وفي حالة التوصل إلى اتفاق يتعين عليه أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.[6]

يلعب الوسيط دور رئيسي في تحقيق أهداف الوساطة وضمان نجاحها، إذ يتولى ادارة النقاش بين الحدث الجانح والضحية أو ذوي حقوقها ليحاول التقريب بين وجهات نظرهما بما يسمح للوصول إلى حل يرضى الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما.

ب. **الحدث الجانح أو ممثله الشرعي:** يعد الطفل الجانح هو الشخص مرتكب الجنحة أو المخالفة سواء كان فاعلا أو شريكا[7]. ويقصد بالطفل طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 15-12 الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة أما الطفل الجانح فهو " **الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة**". فيجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة بغرض ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[8].

يقدم الطلب إذن من الطفل كما يمكن أن يطلب إجراء الوساطة في جرائم الأحداث ماعدا الجنايات كل من الممثل الشرعي للحدث أو محاميه طبقا لأحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل 15-12. ويقصد بممثله الشرعي وليه أو كافله أو المقدم أو حاضنه. [9]

ج. **الضحية أو ذوي حقوقها:** يقصد بها كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، وهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[10] بحيث أصابه ضرر منها. فيمكن أن يقدم الطلب لإجراء الوساطة من قبلهم كما يعتبرون أطراف أساسية فيها فلا يتصور قيامها دون رضائهم، فالضحية أو ذوي حقوقها أحد الأطراف المكونة لمجلس الوساطة.[11] ولا يمكن لوكيل الجمهورية إجرائها إلا بعد استطلاع رأيهم تطبيقا لأحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل.

تمكن الوساطة الضحية أو ذوي حقوقها في حالة نجاحها من الحصول على التعويض الذي يرتضيه وهو تعويض اتفاقي يغني عن الدعوى المدنية بل يسقطها.

2.2. تحديد قانون حماية الطفل لنطاق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث:

تباينت الأنظمة القضائية للدول من حيث تحديد الجرائم التي يجوز إحالتها على الوساطة، فهناك من بالغ في تطبيقها، بل جعلها تحل محل الإجراء التقليدي للفصل في الدعاوى، وهناك من أخذ موقفا وسطا يوحي إلى أن هذا البديل ليس هو الأصل، وأن دوره تكاملي، ومن أمثلة هذه الحالات التشريع الجنائي البلجيكي، الذي يكاد

يطبق الوساطة بصفة مطلقة لا يستثني منها إلاّ الجرائم ذات العقوبة التي تفوق العشرين (20) سنة، وفي ولاية ميريلاند الأمريكية لا تطبق إلا في الجنح البسيطة، دون الجنايات والجنح الخطيرة، وعموما فإن معظم التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية لم تحدد بصفة حصرية الجرائم التي يجوز فيها الوساطة، بل منحت السلطة التقديرية في ذلك للنيابة العامة[12] على أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا معاكسا فميز بين الحدث والبالغ، على أنه اختار توسيع نطاق الوساطة في جرائم الأحداث وذلك ضمن مسعى توسيع دائرة الحماية المقررة للحدث، فلقد تولى هذا القانون تحديد نطاقها في المخالفات والجنح، واستبعدها في الجنايات إذ نصت المادة 110 منه على أنه « يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية».

يستخلص من هذا النص أن المشرع وعلى خلاف الجرائم المرتكبة من البالغين[13] وسع من نطاق الوساطة الجنائية بالنسبة للجرائم المرتكبة من الأحداث فتشمل كل المخالفات والجنح التي من الممكن أن يرتكبها الطفل، إذ أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر اللجوء إلى الوساطة بشأنها في أي وقت من ارتكاب الفعل وقبل تحريك الدعوى العمومية، باستثناء الجنايات حيث لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء البديل ، فهذه الأخيرة تخضع لإجراءات المتابعة التقليدية. وعلى خلاف هذا الموقف الذي تبناه المشرع في تحديد مجال الوساطة الجزائية، نجده قد حدد نطاقها بصورة حصرية في الجرائم المرتكبة من البالغين لتمس بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام وكذا المخالفات.

يستنتج من هذا المسلك أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة وإنما جعلها مفتوحة وهو ما يفسر لصالح الحدث وكشف عن التوسيع من دائرة الاهتمام به. كما عمل المشرع على تحقيق صالحه متجاوزا مصالح الأطراف الأخرى. على أنه حدد نطاقها الزمني في المادة 110 من قانون حماية الطفل فيمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية"، وهو ما يضعف من مدى الحماية التي توفرها.

ثانيا: مظاهر تحقيق الحماية بموجب اتفاق الوساطة

تعمل مختلف الدول على افراد تشريعاتها الجزائية بقوانين خاصة للأحداث تختلف من حيث الطبيعة والأهداف عما هو مقرر في قوانينها الجزائية للبالغين، نظرا لحداثة سن هؤلاء وعدم اكتمال النضج العقلي أو اكتمال اللاوعي بما هو ضار أو نافع في هذه الحياة، وللتأثير البيولوجي الكبير في هذه المرحلة العمرية من حياتهم ونموهم العضوي، الأمر الذي جعل التشريعات الجزائية تعمل الكثير من معايير الحماية والحد من الحالة الخطرة لدى الأحداث من خلال تغليب نظرية التدابير، فالعقوبة في نطاق الأحداث لا تهدف إلى معاقبة الحدث

بل وبصفة خاصة إلى اصلاحه وإعادة تأهيله وإعادة تربيته وتعلييمه، فالإجابة الاجتماعية على مخالفة القاعدة القانونية يهدف في نطاق جرائم الأحداث إلى إعادة الدمج التربوي والحد من الحالة الخطرة بشكل يطغى على الرد الاجتماعي كعقوبة. مثل هذه الغاية أكدت على ضرورة تحقيقها العديد من التشريعات بل دعمتها من خلال سنها لنصوص خاصة معلنة في مضامينها عن ذلك ولعل أبرزها قانون حماية الطفل 15-12 من خلال آليات مستحدثة لتجسيد هذه الغاية كما هو الحال بالنسبة للوساطة التي تكشف مجمل أثارها عن الطابع الحمائي لها في جرائم الأحداث وتوجه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث، وهو ما سيتم الكشف عنه بالوقوف عند خصوصية أثار الوساطة اتجاه الحدث الجانح، فمجملها تبرز التوجه الحمائي لها ابتداء باستبعاد المتابعة الجزائية(**1**) والمدنية (**2**) ثم دورها في ادماج الحدث(**3**)

1. انتهاء المتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية

تنتهي الوساطة باتفاق يدون في محضر، فطبقا لأحكام المادة 1/112 من قانون حماية الطفل يحرر الوسيط اتفاق الوساطة ويوقعه وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. وأكدت المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن هذا المحضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه على أن المادة 2/112 من قانون حماية الطفل أكدت على أن الوساطة إن تمت من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفع المحضر إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه.

تعد الوساطة الجزائية إجراء قضائي لحل القضايا الجزائية مما يترتب عنه آثار قانونية من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن، لتنقضي بذلك الدعوى العمومية وتنتهي المتابعة الجزائية. فأهم أثر يترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة هو إنهاء المتابعة الجزائية اتجاه الحدث الجانح وهو ما يستخلص من المادة الثانية من قانون حماية الطفل من خلال التعريف المقدم للوساطة وكذا المادة 115 منه، فجاء في المادة الثانية "**الوساطة**" **آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات ... ووضع حد لأثار الجريمة** ...». ولعل من بين المتابعات التي تنهيها المتابعة الجزائية وهو ما أكدته صراحة المادة 115 منه بنصها على أنه « **إن تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية** »

فبنجاح الوساطة يدون الاتفاق في محضر يحدد مضمونه وآجال تنفيذه، ويتضمن هذا الاتفاق التزامات مختلفة عن الجزاء الجنائي أو العقوبة المقررة للجريمة في حالة تحريك الدعوى العمومية، ومن هذه الالتزامات التي أكدها قانون حماية الطفل هي:

- تعويض للضحية أو ذوي حقوقها.
- إمكانية تضمين محضر الاتفاق تعهد الطفل تحت ضمان ممثله بتنفيذ التزام من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام[14].

فتنفيذ اتفاق الوساطة في جرائم الأحداث ينهي المتابعة الجزائية وأيضا الدعوى العمومية، على أن ذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الحدث الجانح لالتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق خلال الأجل المحدد فيه، وفي حالة مخالفته يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح[15] .

على هذا فإن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ذلك أن الهدف من هذا الإجراء البديل هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وهو ما يؤكده حتى قانون الإجراءات الجزائية كما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 37 مكرر منه.

ولا شك أن ما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث وما يكشف طابعها الحمائي هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة إذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[16]. وهو ما تؤكده المادة 113 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها" **يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**". مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ، الأمر الذي يبرز التحول الإجرائي الواقع الذي يمنح محضر اتفاق الوساطة ذات الحجية التي يحوزها الحكم النهائي القابل للتنفيذ، وهو ما يحصن الحدث من امكانية المتابعة الجزائية متى التزم بتنفيذ الاتفاق المترتب عنها.

أبعد من هذا فلقد قضت المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم قابلية الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، فهو بمثابة حكم ابتدائي نهائي. على أن انتهاء المتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية يتوقف على تنفيذ مضمون محضر هذا الاتفاق[17]، وهو ما تسهر النيابة العامة على مراقبته طبقا لأحكام المادة 2/114 من قانون حماية الطفل التي لا نجد لها مكان في قانون الإجراءات الجزائية.

بالتالي فإن تقاعس الأطراف المعنية في تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى استرجاع النيابة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، فلها أن تحرك الدعوى العمومية، حيث جاء في نص المادة 2/115 من

ذات القانون " **في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل**" على هذا كان قانون حماية الطفل حاسما حيث أكد على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل أي بدأ المتابعة الجزائية فإن كانت الوساطة تعطي الأولوية لحماية الحدث إلا أن المشرع كان حريصا على ضمان تنفيذ مضمونها حتى لا تكون منفذا للحدث من العقاب ومن التعويض عن الأضرار الاحقة بالضحية أو ذوي حقوقها وحتى لا تخرج الوساطة عن مقاصدها وتكون لآلية اتشجيع اجرام الأحداث أو العود له. لذا فتنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته، وهو ما يمكن النيابة العامة من إصدار قرارها بتحريك الدعوى العمومية. ولا شك أن هذه الأحكام تكشف عن أهمية هذا الإجراء وفاعليته كبديل لإنهاء الدعوى العمومية.

أكثر من ذلك يتعرض الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة لذات العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذه الفقرة الأخيرة يتأكد لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه المخالفة بمثابة الأفعال التي من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، وهو ما يسمح بالقول بأن اتفاق الوساطة بمثابة الحكم القضائي يتمتع بنفس الحماية المقررة له، الأمر الذي يؤكد على أن الوساطة بديل إجرائي يكرس ضمانة خاصة وهي العدالة التفاوضية أو التصالحية.

يترتب إذن عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحدد بموجبه، انقضاء الدعوى العمومية، مما يرتب عنه أيضا أثار هامة تتجلى في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

أما في حالة فشل الوساطة سواء لعدم سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، وتتخذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، ويكون ذلك عن طريق الحفظ الإداري للأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية لتخضع لأحكام المتابعة الجزائية التقليدية.

2. انقضاء الدعوى المدنية وحلول التعويض الاتفاقي

إذا كان من البديهي أن تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية كما أكده صراحة المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل و يؤدي بالنتيجة إلى انقضاء الدعوى العمومية فإن ذلك يجد مبرره في اعتبار الوساطة آلية بديلة للدعوى العمومية اقتضتها السياسة الجنائية المعاصرة إلا أن هذا الاتفاق يؤثر بدوره على مآل الدعوى المدنية فلا تملك الضحية اللجوء إلى القضاء المدني لمطالبة الحدث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به

جراء الفعل الإجرامي المرتكب من طرفه، فالدعوى المدنية تسقط بموجب هذا الاتفاق، ولا محل للإدعاء المدني أما القضاء الجزائي لانقضاء الدعوى الجزائية كما سلف الذكر.

يبرر هذا الأثر الذي يدعم الحماية المقررة للحدث الذي يغنيه حتى عن الدعوى المدنية، في حلول التعويض الاتفاقي محل التعويض القضائي، ذلك أن مضمون اتفاق الوساطة هو الذي يحدد التعويض الذي يدفع للضحية أو ذوي حقوقها والذي يكون محل تفاوض بينهما، فحتى هذه الأخيرة تشارك في تحديده قيمة ونوعا بل يمكن القول أنه التعويض الأعدل فهي التي رضيت به وهو ما تؤكده المادة 113 من قانون حماية الطفل، لذلك توصف الوساطة على أنها وجه للعدالة الرضائية.

أكد على هذا الأثر قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر3 التي تبين على أن افاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما اعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر. بالنتيجة فإن التعويض يكون اتفاقيا، وقد يكون عينيا أو ماليا كما يمكن للأطراف الاتفاق على صيغة أخرى للتعويض على أن التعويض المالي يبقى الأفضل والصورة الغالبة لجبر الضرر[18].

يلعب الوسيط دورا هاما في توجيه الاتفاق بين الحدث أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ليكون التعويض ذا صبغة تربوية للحدث ويعطيه الالتزام بتحمل المسؤولية الجزائية.لذا يمكن القول أن الوساطة في جرائم الأحداث لا تمنع من التعويض وإصلاح الضرر وإن كانت موجهة لإعادة التربية والتقويم السلوكي للحدث نفسه. فاتفاق الوساطة يضع حد لأثار الجريمة و للإخلال الناجم عنها وجبر الضرر المترتب عنها.

3. اعادة ادماج الحدث الجانح

يعد الردع الخاص في السياسة الجنائية المعاصرة أحد أهم أغراض العقوبة إن لم يكن أهمها والوسيلة المثلى لتحقيقه هي التأهيل والإصلاح وبدائل الدعوى الجزائية ليست بعيدة عن هذا المسعى بل هدفها وهو ما تقود إليه بصفة مباشرة عن طريق تجنب العقوبة والمتابعة الجزائية وتطبيق برامج التأهيل والاصلاح التي تؤدي إلى ذات النتيجة[19].

لا تخرج الوساطة كآلية بديلة للدعوى الجزائية عن هذه الأغراض الاصلاحية وهو الحال في جرائم الأحداث فلقد أكدت المادة الثانية من قانون حماية الطفل على الهدف الأساسي والأثر الهام للوساطة الجزائية والمتمثل في اعادة ادماج الحدث الجانح، فهي تسعى للإصلاح لا الردع بل أبعد من ذلك إلى اعادة ادماجه في المجتمع. ويتحقق ذلك عن طريق تأهيل الحدث ليندمج داخل مجتمعه وهي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث[20]. حرص المشرع الجزائري على تأكيد هذا الأثر الهام للوساطة بالنسبة للحدث غير أنه أغفل عن ادراجه في قانون الاجراءات الجزائية حيث انصب اهتمامه على دورها في ضمان تعويض عادل

للمجني عليه أو الضحية واعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه مع ازالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة وفقا لأحكام المادة 37 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية.

فلقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأثر ذو الطابع الحمائي للوساطة في حق الحدث الجانح حيث أكد على مساهمتها في ادماج الحدث في المادة الثانية من قانون حماية الطفل بنصها« **الوساطة**" آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، **وتهدف .... المساهمة في اعادة ادماج الطفل**». ودعم ذلك بموجب المادة 114 منه حيث نص على امكانية تضمين محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي التزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات التي تعزز الحماية القانونية لهذا الحدث بالسهر علة اعادة ادماجه وتتمثل هذه الأخيرة في:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات وهو ما يدعم من أهمية هذه الضمانة الحمائية التي توفرها الوساطة مقارنة بالمتابعة القضائية، فلا تكتفي بالجانب العلاجي وإنما تساهم في اعادة ادماج الحدث لتمتد إلى تفادي عوده للإجرام . فالوساطة الجزائية لا تجنب فقط الحدث مساوئ العدالة القمعية ومخاطر المؤسسات العقابية والاحتكاك بالمجرمين انما تحرص على اعادة ادماجه وتأهيله في المجتمع تحقيقا للمساعي الدولية والداخلية الساعية لتوفير الحماية الجنائية للطفل.

الخاتمة

تعد الوساطة الجنائية ضربا من ضروب العناية بتطوير السياسة الجزائية في مكافحة الإجرام، ومظهر للخروج من العدالة التقليدية القمعية والمرور إلى العدالة التصالحية، التي تسمح بمواجه أزمة العدالة التقليدية الناجمة بصفة خاصة أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفشلها في دورها الإصلاحي، وارتفاع تكلفة الجريمة وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية وغيرها.

ولا شك أن إدراج المشرع الجزائري للوساطة الجنائية ضمن قانون لحماية الطفل يكشف عن وعيه بضرورة مواكبة التطور الحاصل في الحماية الجنائية الخاصة المقررة للطفل أو الحدث الجانح. فتعد الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لحمايته وذلك بموجب قانون خاص بذلك وهو القانون رقم 15-12 الذي أعلن عن هذا الهدف في المادة الأولى منه ليفصل فيها في مجمل مواده. تجلت مظاهر الحماية التي توفرها هذه الآلية في مواطن عديدة ابتداء بدوره الأساسي في تفعيل هذه العدالة

التصالحية وإرفاقه بضمانات هامة كإشراك ممثله الشرعي فتتم الوساطة في حضوره مع امكانية استعانته بمحام. إلى جانب الطابع الحمائي لأثارها وللإتفاق الناجم عنها والذي يضع حد للمتابعة الجزائية للحدث ويغنيه عن مساوئ العدالة التقليدية للدعوى العمومية من تكاليفها المالية والجسدية وحتى المعنوية إلى جانب دورها الإصلاحي ومساهمتها في ادماج الحدث في المجتمع.

على أن ثمة نقائص سجلت تتمثل بصفة خاصة في :

– عدم استفادة الحدث من هذه الآلية الحمائية إلا في الفترة السابقة لتحريك الدعوى العمومية مما يفسر محدودية هذه الحماية، لذا يفضل اعمالها في جميع مراحل هذه الدعوى سواء امام وكيل الجمهورية أو امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خاصة في حالة الادعاء المدني أمامه ولأول مرة وحتى في مرحلة المحاكمة يالنظر إل مزاياها والحماية الخاصة التي توفرها للحدث الذي تغنيه عن المتابعات القضائية.

– عدم تحديد آجال لإجراء الوساطة.

– كذلك يعاب على هذا الآلية إسنادها للنيابة العامة، إذ يصعب ضمان حيادها. لذا يستحسن إسناد مهمة الوساطة إلى وسيط محايد بما يسمح بممارسة هذه المهنة بشكل منفرد بعيد عن أي مهنة أخرى كمهنة المحاماة أو الخبرة وبعيدا عن العمل القضائي لكن تحت إشرافه ورقابته لكي تبقى السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل.

الهوامش

[1] قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2] راجع المادة الثانية من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[3] خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015، ص55.

[4] راجع المادة 110 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[5] المادة 3/111 من القانون نفسه.

[6] راجع المادة 112 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[7] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، 2010، ص 214.

[8] المادة 111 من القانون رقم 15–12، مرجع سابق.

[9] المادة 5/2 من القانون نفسه.

[10] بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 2، 2016، ص05.

[11] جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى العمومية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق، فلسطين، 2011/11/24، ص89.

[12] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 339.

[13] المادة 37 مكرر من القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، لسنة 2015.

[14] راجع المادة 114 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[15] محمد توفيق قديري، "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2016، ص 08.

[16] المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[17] تنص المادة 1/115 من قانون حماية الطفل على أن " **إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية**".

[18] راجع تفاصيل ذلك خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص169.

[19] جميلة مصطفى أحمد زيد، مرجع سابق، ص37.

[20] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص07.